محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 37 [2023]

في مركز قطر للمال

لدى مقام المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 14 أغسطس 2023

القضية رقم:	**CTFIC0029/2023**
القضية رقم:	**CTFIC0030/2023**
القضية رقم:	**CTFIC0031/2023**
القضية رقم:	**CTFIC0032/2023**
القضية رقم:	**CTFIC0035/2023**

شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م

المدّعية

ضد

شركة إي موبيليتي لخدمات التصديق

المدّعى عليها الأولى

محمد نواب

المدّعى عليه الثاني

محيث موهان

المدّعى عليه الثالث

مارلين بياريس

المدّعى عليها الرابعة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي د. رشيد العنزي

القاضي فريتز بر اند

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. المدّعية مسؤولة عن التكلفة المعقولة التي تكبدها المدّعى عليهم في الاعتراض على الدعاوى المرفوعة ضدهم بموجب أرقام القضايا التالية:

- CTIFC 0029/2023
- CTFIC 0030/2023
- CTFIC 0031/2023
- CTFIC 0032/2023
- CTFIC 0035/2023

2. يتولى رئيس قلم المحكمة تقييم هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

الحُكم

1. تتعلق القضايا الناشئة في هذه المرحلة من المداولات بالتكاليف التي تكبدها المدّعى عليهم في الاعتراض على الدعاوى التي رفعتها المدّعية ضدهم. يمكن ذكر وقائع ذلك بصورة عامة على النحو التالي.

2. المدّعية، شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م، هي شركة تأسست داخل مركز قطر للمال ("**مركز قطر للمال**") ومسجلة كاستشاري في مجال استصدار شهادات اعتماد الأيزو ("**المنظمة الدولية للمعايير**"). المدّعى عليها الأولى، شركة إي موبيليتي لخدمات التصديق ("**شركة إي موبيليتي**") هي شركة مسجلة في دولة قطر، لكن ليس في مركز قطر للمال حيث تمارس أعمالها في نفس مجال شركة إيجيس في منافسة مباشرة معها. المدّعى عليه الثاني (محمد نواب) والمدعى عليه الثالث (محيث موهان) والمدعى عليها الرابعة (مارلين بياريس) هم موظفون سابقون لدى المدعية ويعملون الآن مع شركة إي موبيليتي أو يتعاونون معها على الأقل.

3. نشأ النزاع بين الأطراف من عقود العمل المبرمة بين المدّعية والمدّعى عليهم الثلاثة بصفتهم موظفين سابقين، خاصةً أحكام عدم الإفصاح وعدم المنافسة وعدم التماس الأعمال في تلك العقود. في مايو من عام 2023، أقامت المدّعية ثلاث دعاوى منفصلة ضد المدّعى

عليهم على أساس أن (1) المدّعى عليهما الفرديين (السيد/ نواب والسيد/ موهان) تم توظيفهما مؤخرًا من قبل شركة إي موبيليتي؛ و (2) كانا يتصرفان بشكل يخرق الأحكام المذكورة في عقود عملهما المبرمة مع المدّعية من خلال التماس الأعمال من عملاء المدّعية لصالح شركة إي موبيليتي والإفصاح عن معلومات سريّة لصاحب عملهم الجديد والذي استخدم هذه المعلومات لتعزيز أعماله التي تنافس أعمال المدّعية مباشرة.

4. بالاستناد إلى هذه الأسس، أقامت المدّعية دعاوى لإصدار أمر زجري دائم يمنع المدّعى عليهم الأربعة من التصرف بشكل يخرق بنود عقود عملهم المذكورة. وفي الوقت ذاته، قدمت المدّعية طلبًا منفصلاً بموجب رقم القضية المماثلة لإصدار أمر زجري مؤقت، ريثما يتم البت في الدعاوى الخاصة بإصدار أمر زجري نهائي يمنع المدّعى عليهم من استخدام أي محتوى أو مادة أو ملكية فكرية للمدّعية بما يخرق بنود عقود عملهم لصالح شركة إي موبيليتي. بعد النظر، أصدرت هذه المحكمة أمرًا في 1 يونيو 2023 بالشروط التالية من بين عدة أمور أخرى:

> *1. يتم توجيه المدّعى عليهم الأربعة لبيان الأسباب الموجبة (إن وجدت)، عن طريق*
>
> *1 ...*
>
> *2. المثول أمام هذه المحكمة يوم الاثنين 4 يوليو 2023...في جلسة افتراضية... وتوضيح الحجة المؤيدة لعدم إصدار أمر زجري مؤقت ضدهم، ريثما يتم التوصل إلى النتيجة النهائية للدعاوى الخاصة بالأوامر الزجرية النهائية التي أقامتها المدّعية التي تطلب منعهم من استخدام أي محتوى أو مادة أو ملكية فكرية للمدّعية...*
>
> *2. ...*
>
> *3. إلى أن يحين تاريخ المثول أمام المحكمة الوارد في الفقرة 1 (2)، ستستمر القاعدة الواردة في الفقرة 1 باعتبارها أمر زجري بأثر فوري ضد المدّعى عليهم من الثاني إلى الرابعة...*
>
> *4. لدرء الشك، يُحظر بأثر فوري على المدّعى عليهم من الثاني إلى الرابعة اتخاذ أي إجراء يتعارض مع بنود عدم الإفصاح وعدم المنافسة الواردة في عقود عملهم المبرمة مع المدّعية، وفي حالة انتهاك هذه البنود بالفعل، فيجب التوقف عن ذلك على الفور، ويجب عليهم اتخاذ كل الإجراءات للتوقف عن استخدام المدّعى عليها الأولى كوسيلة يتم من خلالها انتهاك تلك البنود.*

5. في 2 يوليو 2023، قدمت المدّعية طلبًا آخر بموجب القضية رقم CTFIC0035/2023 للإفصاح بواسطة جهة خارجية في ما يتعلق بخرق المدّعى عليهم المزعوم للأوامر الزجرية الصادرة ضدهم من حيث الأمر الصادر في 1 يونيو 2023.

6. في 4 يوليو 2023، مثل الطرفان أمام هذه المحكمة في جلسة استماع افتراضية حيث مثل محامون من الخارج كلا الطرفين. في حالة صدور حكم المحكمة في هذه القضية في 30 يوليو 2023. وفقًا لهذا الحكم، تم تأجيل الدعاوى المرفوعة للأوامر الزجرية النهائية للجلسات المقرر عقدها يومي 8 و9 أكتوبر 2023، ورفض الأمر الزجري المؤقت المنصوص عليه في الفقرة 1 (2) من الأمر الصادر في 1 يونيو 2023، وإلغاء الأمر الزجري المؤقت في ما يخص الفقرتين 3 و4 من هذا الأمر القضائي؛ وصدر أمر بالبت في تكاليف المداولات في ما يخص الدعوى للنظر في إصدار أمر زجري نهائي في أكتوبر 2023. وكما يبدو من الحكم، فقد خلص بشكل أساسي من استنتاجنا بأن المدّعية قد عجزت عن إقامة حجة وافية ومقبولة في حد ذاتها بأن المدّعى عليهم الأفراد قد تصرفوا بشكل يخرق بندي عدم المنافسة وعدم الإفصاح المنصوص عليهما في عقود العمل المبرمة مع المدّعية.

7. ويتضح ذلك، على سبيل المثال، من العبارة التالية في الفقرة 24 من الحكم:

> *لا نستبعد احتمال أنه بعد الإفصاح عن الوثائق من قبل المدّعى عليهم كما يجب عليهم وبعد اختبار شهادتهم في الجلسة الرئيسية في 8 و9 أكتوبر 2023، قد نجد أن المدّعى عليهم قد أفصحوا بالفعل عن معلومات سريّة للمدّعية إلى شركة إي موبيليتي. لكن في هذه المرحلة لا يمكننا أن نخلص إلى استنتاج ظاهر الوجاهة بأن هذا ما حدث على الرغم من الشكوك التي قد تنشأ وتفند ذلك.*

8. في 1 أغسطس 2023، بعد يومين من صدور الحكم، سحبت المدّعية رسميًا كل دعاواها المرفوعة ضد المدّعى عليهم. ونتيجة لذلك، أصر المدّعى عليهم على دفع التكاليف التي تكبدوها في الدفاع عن أنفسهم ضد هذه الدعاوى. وقد أسفر رفض المدّعية القيام بذلك إلى نشوء النزاع المطروح هنا للبت فيه.

9. تخضع سلطة هذه المحكمة المتمثلة في إصدار أوامر قضائية بالتكاليف المتعلقة بالمسائل التي تنظرها للمادة 33 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بنا ("**القواعد**"). وتعتبر المادة 33-2 من القواعد ذات الصلة الوثيقة بالموضوع والتي تنص على أنه، كقاعدة عامة، يدفع الطرف غير الفائز تكاليف الطرف الفائز، بالرغم من أن المحكمة تتمتع بسلطة إصدار أمر قضائي مختلف وفقًا لتقديرها. بالإشارة إلى هذه الأحكام، فقد تقرر في *قضية شافير رويج كاستيلو ضد شركة ماتش لاستشارات الضيافة ذ.م.م* [2023] 30 QIC (F) (الفقرة 9) أن:

> *ليس لدينا أي شك في استنتاج أن المدّعي، بعد أن سحب ببساطة كامل دعواه، يجب اعتباره الطرف غير الفائز والمدّعى عليه الطرف الفائز بالمعنى المنصوص عليه في المادة 33.2. ويترتب على ذلك أنه يجب على المدّعي دفع التكاليف المعقولة للإجراءات القضائية إلى المدّعى عليه.*

10. على عكس المنطق في قضية *كاستيلو*، فقد ذكرت المدّعية إنه ينبغي عدم اعتبارها الطرف غير الفائز لأنه لم يُصدر حكم نهائي لصالح المدّعى عليهم بشأن حيثيات القضية. ودعمًا لهذا الطلب، تمت الإشارة إلى تلك الفقرات في حكم هذه المحكمة الصادر في 30 يوليو 2023 والتي نصت صراحةً على إمكانية إثبات وقائع مختلفة لصالح المدّعية عندما تُناقش كل المسائل بالكامل في الجلسة من حيث حيثيات القضية الرئيسية. لكننا لا نعتقد أنه يمكن دعم هذه الحجة. كما نرى، لا يمكن اعتبار المدّعية فائزة في سياق الأمر القضائي بالتكاليف إلا إذا صدر حكم في دعواها لصالحها من حيث حيثيات القضية. وبعبارة أخرى، وفي ضوء المنطق الوارد في قضية *كاستيلو*، والذي نتفق معه تمامًا، نجد أن المدّعية كانت الطرف غير الفائز حسب المنصوص عليه في المادة 33.2، وأنه، كقاعدة عامة، يجب أن تكون مسؤولةً عن تحمل تكاليف المدّعى عليهم.

11. ويبدو أنه يوجد مزيد من الحجج المُستفيضة والملتفة أحيانًا التي طرحتها المدّعية وتدعم، حسب فهمنا، الافتراض القائل إنه حتى لو كانت المدّعية تعتبر الطرف غير الفائز، فيجب على المحكمة، في سياق ممارستها سلطتها التقديرية، رفض إصدار أمر قضائي بالتكاليف في مخالفة لذلك. ومن بين هذه الحجج، نذكر الآتي:

i. أن المدّعية شركة صغيرة لم تحقق أرباحًا بعد وأن إصدار أمر قضائي بالتكاليف ضدها من شأنه أن يحملها عبئًا ماليًا جائرًا ومُرهقًا لها.

ii. وقد تنازلت المدّعية عن دعواها في مرحلة مبكرة وبذلك أظهرت سلوكًا مسؤولاً وتقييمًا حكيمًا لقضيتها، وينبغي عدم معاقبة هذا السلوك المدروس بإصدار أمر قضائي مخالف في ما يخص التكاليف. علاوةً على ذلك، ونظرًا لإنهاء المداولات في مرحلة مبكرة نسبيًا، فلم يؤد ذلك سوى إلى إلحاق أدنى ضرر بالمدّعى عليهم.

iii. وتحتج المدّعية، بالاستناد إلى اختصاصات محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنه يمكن حرمان الطرف الفائز من تكاليفه لأسباب تتعلق بسلوكه في تسيير قضيته. ومع مراعاة هذه الاختصاصات، لذا؛ سارت حجة المدّعية على هذا المنوال، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن الدعوى نتجت عن الخرق المزعوم من قبل المدّعى عليهم لأحكام عدم المنافسة وعدم الإفصاح في عقود العمل الخاصة بهم المبرمة مع المدّعية.

iv. وقد استهلت المدّعية إجراءات التقاضي بحُسن نية بالاعتماد على المعلومات والأدلة المتاحة لديها في تلك المرحلة. ومع ذلك، عندما تكشّفت الحقائق، مارست المدّعية العناية الواجبة واعتمدت على بعد نظرها من خلال اتخاذ قرار يتسم بالشفافية بوقف دعاواها طواعيةً.

v. وبالنسبة لجزء كبير من المداولات، كانت المدّعية تترافع بالأصالة عن نفسها، وكان لديها تمثيل قانوني في جلسة واحدة فقط. وهذا، حسب ما تصرح المدّعية، يعطي دليلاً على التزامها بتوفير التكاليف.

12. ومع ذلك، نجد أنفسنا غير مقتنعين بهذه الحجج للابتعاد عن القاعدة العامة التي تنص على أن الحدث يجب أن يتبعه تحمل تكاليفه. وفي المقام الأول، يبدو أن هذه الحجج تنصب حصريًا على المأزق الذي تواجهه المدّعية في تجاهل تام لموقف المدّعى عليهم. وتقوم المدّعية في التماسها المستجدي للشفقة والمعتمد على الضرر المالي الناتج عن الدعوى بتجاهل العبء المالي الذي سببته للمدّعى عليهم. وثانيًا، تستند الحجة القائلة بأن الدعوى نتجت عن سوء سلوك المدّعى عليهم إلى مزاعم الوقائع التي عجزت المدّعية عن إثباتها.

13. وثالثاً، يبدو أن حجج المدّعية تنبثق من فرضية أن الأمر القضائي بالتكاليف المخالف يستهدف عقاب الطرف غير الفائز. ولكن الأمر ليس كذلك. فالغرض من الأمر القضائي بالتكاليف يتجسد في تعويض الطرف الفائز عن التكاليف التي اضطر إلى تكبدها من خلال تصرفات الطرف غير الفائز، من دون أي خطأ من جانبه، والذي ثبت أنها غير مبررة. ونظرًا لأن الطرف غير الفائز قد شرع في دعوى عجز عن إثباتها، فإنه يتعين عليه تحمل التكاليف الناتجة عن هذا الإجراء، بما في ذلك التكاليف التي تكبدها الطرف الفائز. وهذا هو المنطق في القاعدة العامة التي لا نجد أي سبب للانحراف عنها في هذه القضية.

14. وهذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

بهذا أمرت المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

القاضي فريتزبر اند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافع عن المدّعية السيد/ عمار غوبتا والسيد/ براناف تانوار والسيد/ أكشاي شنكار من السادة/ شركة جيه ساغر أسوسييتس (نيودلهي، الهند).

وترافع عن المدّعى عليهم السيدة/ شيجا أنيس والسيد/ أنيس كريم من شركة فيديديغنو أدفايزوري سيرفيسز ذ.م.م (نيودلهي، الهند).